قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١١٥ لسنة ٢٠١٢

بشأن تشكيل المجموعة الوزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجموعة الوزارية لفض المنازعات الخاصة بالاستثمار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ووزير الاستثمار ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تشكل مجموعة وزارية برئاسة وزير العدل ، وعضوية كل من :

وزير المالية .

وزير الدولة للتنمية المحلية .

وزير الاستثمار .

وزير الدولة لشئون المجالس النيابية .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

الأمين العام لمجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (الأمانة الفنية) .

(المـادة الثانيـة)

تختص المجموعة الوزارية بالنظر فى الطلبات والشكاوى التى يقدمها المستثمرون فيما ينشأ من منازعات بينهم وبين الجهات الإدارية من وزارات وأجهزة وهيئات عامة ووحدات الإدارة المحلية .

(المـادة الثالثة)

يكون للمجموعة الوزارية أمانة فنية بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يصدر بتشكيلها برئاسة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قرار من وزير الاستثمار .

وللأمانة الفنية أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجانًا فرعية لدراسة ما يقدم إليها من شكاوى ومنازعات المستثمرين وعرض نتيجة الدراسة عليها وإرسال صورة منها للجهات المعنية بالموضوع لإبداء الرأى .

وترسل الأمانة الفنية إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء صورة من جدول الأعمال الذى سيعرض على المجموعة الوزارية بكافة مستنداته ودراساته لتعد هيئة المستشارين بمجلس الوزراء رأيها فيما ورد بالجدول من موضوعات .

(المـادة الرابعة)

تنعقد المجموعة الوزارية بصفة دورية بدعوة من رئيسها للنظر فيما يقدم من شكاوى ومنازعات وما أعدته الأمانة الفنية من دراسة وما تجمع لديها من آراء من الجهات المختصة بناءً على عرض من الأمانة الفنية .

ويدعى لحضور اجتماعات المجموعة الوزارية لفض المنازعات الوزراء المختصون أو من يفوضونهم للمشاركة فى اجتماعاتها عند نظر المنازعات المتعلقة بوزاراتهم أو الهيئات والمؤسسات أو الأجهزة التابعة لها أو التى تتصل بنشاطها .

كما يدعى لحضور اجتماعاتها أطراف النزاع لمناقشتهم والنظر فيما يقدم من وثائق ومستندات .

تصدر المجموعة الوزارية توصياتها وتعتبر هذه التوصيات نافذة وتلتزم بها الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وذلك بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء .

تعتبر توصيات المجموعة الوزارية التى يتم التصديق عليها من مجلس الوزراء مبادئ عامة تطبق فى جميع الحالات المماثلة .

(المـادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٩٨ س ٢٠١٢ - ١٧٥٤